مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة
(م.ح.إ.ح.ع)

المجلد: 07– العدد:01 سنة: 2022
ص: من 461إلى 488

توقيف الطفل للنظر وفقا للقانون الجز ائري

Arrest of the child for consideration according to Algerian law

دحوان لخضر
جامعة أحمد دراية أدرار
fakkaklwhayel@gmail.com

رحموني محمد
جامعة أحمد دراية أدرار
rahmouni-m@univ-adrar.dz

تاريخ الاستلام: 2022/02/15-تاريخ القبول: 2022/04/06-تاريخ النشر: 2022/06/01

الملخص:

تقتضي مرحلة البحث والتحري اللجوء إلى إجراءات منها ما يمس بحرية الأفراد، كإجراء التوقيف للنظر الذي يعد أخطر إجراء كونه يقيد من حرية الفرد، وما يزيده خطورة عندما يكون الشخص الموقوف للنظر طفلا ، نظرا لصغر سنه وعدم نضجه وعدم قدرته على تحمل تبعات ذلك الإجراء، ومراعاة لذلك فقد أفرد المشرع الجزائري قانونا خاصا تمثل في القانون 15 -12 المؤرخ في 15/ 07/ 2015 المتعلق بحماية الطفل ،نص فيه على ضمانات تختلف عن تلك المقررة للشخص البالغ المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية عند اتخاذ إجراء التوقيف للنظر، وذلك بتحديد مدة الإجراء وكيفية تمديدها، وسن الطفل ونوع الجرائم التي يجوز توقيفه فيها، بالإضافة إلى تكريس بعض الحقوق، كحق الدفاع والفحص الطبي وحق الاتصال بالأسرة والمحامي وغيرها من الحقوق التي وردت في هذا القانون الخاص.

* المؤلف المرسل: *دحوان لخضر*

الكلماتالمفتاحية: التحري؛ التوقيف للنظر؛ الضمانات؛ حماية الطفل؛ حرية الفرد

Abstract:

The stage of research and investigation requires resorting to procedures, including those that affect the freedom of individuals, such as the procedure of arrest for consideration, which is the most dangerous procedure as it restricts the freedom of the individual, and what increases it risk when the person arrested for consideration is a child, given his young age, immaturity and inability to bear the consequences of that procedure, and taking into account that The Algerian legislator has singled out a special law represented in Law 15-12 of 15/07/2015 relating to the protection of the child. The age of the child and the type of crimes for which he may be arrested, in addition to enshrinement of some rights, such as the right to defense, medical examination, the right to contact the family and a lawyer, and other rights mentioned in this special law.

Keywords: investigation; custody; garantees; child protection; freedom of the individual.

مقدمة

تعتبر مرحلة البحث والتحري من أصعب مراحل الدعوى العمومية، كونها بداية لرصد الجريمة ومسرحها، وضبط كل من له علاقة بارتكابها أو يشتبه فيه ارتكابها، وقد أسند المشرع الجزائري هذه المهمة للضبطية القضائية، مانحا إياها صلاحيات وفقا لضوابط قانونية تمكنها من تقصي الحقائق، وكشف ظروف وملابسات الجريمة بشتى أنواعها، ومن هذه الصلاحيات ما يكون ماسا بالحياة

الخاصة، كتفتيش المساكن أو الأشخاص أو اعتراض المراسلات والتصنت على المكالمات، ومنها ما يكون ماسا بحرية الأشخاص، كالقبض أو الإستيقاف أو التوقيف للنظر.

سيكون هذا الأخير موضوع دراستنا كونه الإجراء الأكثر استعمالا عند وقوع أي جريمة، وكونه يمس بحرية الأشخاص إلى حد ما، وما يزيد الموضوع أهمية أننا سنسلط الضوء على إجراء التوقيف للنظر عندما يكون منصبا على الطفل الذي اشتبه فيه قيامه بجريمة معينة، ونظرا لصغر سن الطفل، وعدم نضجه وقصور عقله، فسيزيد ذلك من خطورة إجراء التوقيف للنظر.

لهذه الخصوصية وأخرى ماسة بالحرية الشخصية، فقد حف المشرع الجزائري هذا الإجراء بضمانات قانونية، من شأنها توفير الحماية للطفل المشتبه فيه القيام بجريمة، من خلال دسترة هذا الإجراء أولا، ثم من خلال إفراده لقانون خاص بحماية الطفل، وهو القانون15 - 12المتعلق بحماية الطفل، والذي ينظم كل النواحي الإجرائية المتعلقة بالطفل الجانح، أو الطفل في خطر معنوي، دون أن يتخلى عن بعض النصوص في قانون الإجراءات الجزائية التي يشترك فيها الشخص البالغ مع الطفل، إذ تضم أحكاما عامة.

فما هي الحماية القانونية التي وفرها المشرع للطفل عند توقيفه للنظر؟ وهل هي كفيلة بصون حريته وكرامته؟ .

وللإجابة عن هذا التساؤل سيتم اعتماد المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص الواردة في الدستور بشكل عام، والنصوص الواردة في قانون15 -

12المتعلق بحماية الطفل، وقانون الإجراءات الجزائية بشكل خاص، وذلك فيما يتعلق بإجراء توقيف الطفل للنظر، من خلال مبحثين، يتعلق أولهما بمفهوم توقيف الطفل للنظر ونطاق تطبيقه، ويتعلق الثاني بالضوابط القانونية لتوقيف الطفل للنظر.

المبحث الأول :مفهوم توقيف الطفل للنظر ونطاق تطبيقه

يحرص المشرع على رسم الحدود التي يلتزم بها ضابط الشرطة القضائية أثناء قيامه بالبحث والتحري، وذلك من خلال قواعد قانون الإجراءات الجزائية، وزاد من حرصه على ذلك عندما يتعلق الأمر بالطفل، بأن أفرد له قانون15 - 12يتعلق بحماية الطفل، خصوصا فيما يتعلق بالإجراءات الماسة بحرية الأشخاص، وراح يميز فيه بين بعض الإجراءات الخاصة بالشخص البالغ عن تلك الخاصة بالطفل، وهو ما يظهر جليا في إجراء توقيف الطفل للنظر، بمراعاة سن الطفل وخطورة الإجراء.

المطلب الأول: مفهوم الطفل

قبل التعرض لمفهوم الطفل قانونا، لابد من عرض بعض المفاهيم اللغوية له، التي قد توضح الرؤية التي ينظر إليها من كل زاوية لمدلول الطفل، إذ سنعرض التعريف اللغوي للطفل، لنعرض في الأخير مفهوم الطفل قانونا.

الفرع الأول: مفهوم الطفل لغة

الطفل جمع أطفال أي الصغير، والطفل بكسر الطاء المولود أو الوليد حتى البلوغ، وتعني كلمة الطفل في اللغة العربية، الصغير من كل شيء، الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم، يطلق كذلك على أول الليل طفل،

وأول النهار طفل، والوقت قبيل غروب الشمس طفل، أو بعد العصر إذا طفلت الشمس للغروب، كما يطلق لفظ الطفل على الحدث، أو الصبي الناشئ، أو صغير السن 1.

الفرع الثاني: مفهوم الطفل قانونا

يختلف مفهوم الطفل قانونا في المادة الجزائية عنه في المادة المدنية، إذ يعتبر في قانون الإجراءات الجزائية وطبقا لنص ال مادة442، منه ذلك الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي، والمحدد بثمانية عشر سنة كاملة، أما في القانون المدني، فيعتبر الطفل ذلك الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد المدني طبقا لنص المادة 40 منه، والمحددة ب 19 سنه كاملة.

وما يهمنا في دراستنا هذه هو مفهوم الطفل في القانون الجزائي، الذي جاء واضحا في القانون الذي أفرده المشرع الجزائري للطفل، وهو القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، حينما نصت المادة 2 منه على ما يلي:" الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة، يفيد مصطلح الحدث نفس المعنى".

إذ يلاحظ أن المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل، حذا حذو التشريعات الدولية التي تنادي بحماية الطفل، ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، الصادرة سنة 1989، التي أبدت حرصها على إعطاء تعريف صريح وواضح للطفل، وقد جاء في مادتها الأولى: أن الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر سنة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه.2

1- أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب، دارالنشر بيروت، 1414 ه، ص 401

2 - مخيمر عبد العزيز: حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، دون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1990، ص 23 وما بعدها.

المطلب الثاني :مفهوم توقيف الطفل للنظر

لم يعرف المشرع الجزائري التوقيف للنظر لا بالنسبة للبالغين ولا ولا بالنسبة للأحداث، حينما نظم هذا الإجراء في الدساتير المتعاقبة، ابتداء من ابتداء من دستور سنة 1976 في المادة52 ، الى دستور سنة 1989 في المادة45 ، المادة45 ، ثم دستور سنة 1996 في المادة60 ، وأخيرا دستور سنة 2020 في في المادة45 ، وكذا الحال عندما نظمه في قانون الإجراءات الجزائية 1 وقانون حماية الطفل.2

إلا أن الفقه لم يغفل عن ذلك، إذ وردت عدة تعاريف فقهية مختلفة توضح مفهوم هذا الإجراء، إذ يعرفه الأستاذ علي جروة: أنه إجراء قانوني وتدبيري يتخذه ضابط الشرطة القضائية في مواجهة الأشخاص لمدة محددة وهو خاضع لرقابة السلطة القضائية.3

كما عرفه الأستاذ عبد العزيز سعد وقد سماه الاحتجاز كما يلي:" الاحتجاز عبارة عن حجز شخص تحت المراقبة، ووضعه تحت تصرف الضبطية القضائية لمدة48 ساعة على الأكثر، بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرها ريثما تتم عملية تحقيق وجمع الأدلة، تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق، ومنه فالتوقيف للنظر إجراء قانوني يقوم به ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحريات الأولية أو في الأحوال التي حددها القانون، بموجبه يوضع الشخص المشتبه فيه تحت

1-الصادر بموجب الامر رقم66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق للثمانية يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2 -قانون رقم 15 -12 مؤرخ في 15 يوليو سنه 2015 يتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية رقم 39، مؤرخة في 19 /07/ 2015.

3 - الاستاذ علي جروه: الموسوعة في الاجراءات الجزائية، المجلد الاول في المتابعة القضائية، البند 97، ص 419

تصرف مصالح الشرطة القضائية في مكان معين، ولمدة زمنية معينة يحددها القانون.1

انطلاقا من هذه التعريفات الفقهية للتوقيف للنظر، يمكننا أن نسقط مفهوم توقيف الطفل للنظر، بالرجوع إلى قانون حماية الطفل على ما يلي: توقيف الطفل للنظر، هو وضع طفل لا يقل سنه عن 13 سنة في مركز الشرطة أو الدرك لمدة لا تجاوز 24 ساعة.

المطلب الثالث: نطاق تطبيق توقيف الطفل للنظر

إذا أردنا الحديث عن نطاق تطبيق توقيف الطفل للنظر، فلابد من استعراض بعض الشروط التي منها ما يتعلق بالجريمة المرتكبة، ومنها ما يتعلق بالطفل في حد ذاته، ومنها ما يتعلق بالشخص القائم بإجراء التوقيف للنظر، وذلك من خلال ثلاثة فروع أولها الحالات القانونية التي يمكن توقيف الطفل للنظر فيها، وثانيها الأطفال الذين يمكن توقيفهم للنظر، وثالثها الشخص المخول بإجراء توقيف الطفل للنظر.

الفرع الأول: الحالات التي يجوز فيها توقيف الطفل للنظر

لم يشر قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، إلا إلى حالة واحدة يجوز لضابط الشرطة القضائية توقيف الطفل للنظر فيها، وردت في نص المادة 49 منه، وهي حالة التحري الأولي، أو ما يعرف بالتحقيق الابتدائي، الذي يجريه ضابط الشرطة القضائية على مستوى مركز الشرطة أو الدرك، من أجل جمع الاستدلالات

1 - عبد العزيز سعد: مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، سنة 1991، ص 42.

والكشف عن حقيقة ظروف وملابسات الجريمة المرتكبة، وتحديد الفاعلين ومراكز ضلوع كل منهم في الوقائع الجرمية المرتكبة.

وقد جاء نص المادة المذكورة أعلاه كما يلي:" إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية، أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ ثلاثة عشر سنة على الأقل، ويشتبه فيه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة، عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية، ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر".

ونلاحظ أن نص هذه المادة، يقابل نص المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تتحدث هي الأخرى عن حالة التحقيق الابتدائي، التي يمكن توقيف الشخص فيها للنظر، ولكن بوجود نص خاص بالطفل في القانون15 -12 يمكننا القول أن المادة 65 تخص توقيف البالغ للنظر عند التحقيق الابتدائي، وما يجعل الفرق واضحا هو مدة التوقيف للنظر، التي ذكرتها كل مادة منهما، حيث حددت في القانون 15 -12 ب 24 ساعة، بينما في قانون الإجراءات الجزائية، فحددت بثمان وأربعين ساعة.

كما يمكننا القول أن نص المادة 49 من القانون 15-12 هو نص خاص بالطفل، لا يتعارض مع الحالات التي ذكرت في قانون الإجراءات الجزائية، التي يجوز توقيف الطفل للنظر فيها، وهي حالة التلبس بالجريمة، وحالة تنفيذ الإنابة القضائية، حسب نص المادتين 51 و 141 على التوالي.

أما عن حالة التلبس بالجناية أو الجنحة، التي يمكن لضابط الشرطة القضائية، أن يوقف فيها الطفل للنظر، فقد ورد النص عليها في مضمون المادة 51 كما يلي:"إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، أن

يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة50 ، توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة، يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه أن يبلغ الشخص المعنى بهذا القرار، ويطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك، ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر".1

إذ يتضح من خلال نص هذه المادة، أن السلطة التقديرية تعود لضابط الشرطة القضائية، في اتخاذ إجراء التوقيف للنظر، مع ضرورة إخبار وكيل الجمهورية بذلك، وتقديم تقرير له عن دواعي التوقيف للنظر، وهو ما يعرف بالرقابة القضائية على أعمال الضبطية القضائية، التي تعد حماية للموقوف للنظر.

وتكفي حالة التلبس بالجناية أو الجنحة، لأن يتخذ ضابط الشرطة القضائية إجراء التوقيف للنظر، بوجود دلائل قوية ومتماسكة، التي من شانها التدليل على اتهام الشخص حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 50 المذكورة سابقا، وتكون الجريمة متلبسا بها إذا كانت تتصف بحالة من الحالات المذكورة في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية. 2

---

1 -اخر تعديل للمادة كان بموجب الامر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015.

2 -تنص المادة 41من قانون الاجراءات الجزائية على ما يلي :" توصف الجناية او الجنحة انها في حالة تلبس اذا كانت مرتكبة في الحال أوعقب ارتكابها كما تعتبر الجناية او الجنحة متلبسا بها اذا كان الشخص المشتبه فيه ارتكابه اياها في وقت قريب جدا من وقت ارتكاب الجريمة قد تبعه العامة بالصياح او وجدت في حيازته اشياء، او وجدت اثار او دلائل تدعو الى افتراض مساهمته في الجناية او الجنحة وتتسم بصفة التلبس كل جناية او جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين،اذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها باستدعاء احد ضباط الشرطة القضائية لاثباتها.

وبما أن نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية لا يتعارض مع أحكام المادة 49 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، فإنه يجوز توقيف الطفل للنظر، في حالة التلبس بالجناية أو الجنحة، شريطة اكتمال الشروط الخاصة بالجريمة وسن الطفل، التي تجيز توقيفه للنظر.

أما عن حالة تنفيذ الإنابة القضائية، فإنه يمكن لضابط الشرطة القضائية، أن يتخذ إجراء التوقيف للنظر ضد الطفل، عندما يكون بصدد تنفيذ إنابة قضائية، صادرة إليه من قاضي التحقيق، وذلك لمدة 24 ساعة يجوز تمديدها بإذن كتابي من قاضي التحقيق، بعد سماع المتهم، حسب ما تنص عليه المادة 141من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: الأطفال الذين يمكن توقيفهم للنظر

لم يترك المشرع الجزائري المجال مفتوحا لتوقيف أي طفل للنظر، بل وضع شروطا يتعين توافرها لاتخاذ هذا الإجراء، منها ما يتعلق بسن الطفل، ومنها ما يتعلق بنوع الجريمة التي ارتكبها أو حاول ارتكابها.

أولا-سن الطفل :سبقت الإشارة إلى أنه يعتبر طفلا كل من لم يبلغ سن 18 من عمره، غير انه لا يمكن توقيف كل طفل للنظر لم يبلغ هذا السن فقط ،بل لابد من أن يكون سنه لا يقل عن 13 سنة كاملة حسب نص المادة 49 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وبالتالي يكون جائزا قانونا اتخاذ إجراء التوقيف للنظر تجاه الطفل الذي لا يقل سنه عن 13 سنة ولا يتجاوز الثامنة عشر سنة حتى تطبق عليه أحكام الطفل لا أحكام البالغ.

ومن هنا يفهم انه لا يمكن اتخاذ إجراء التوقيف للنظر ضد الأطفال الذين يقل سنهم عن الثالثة عشر سنة كاملة يوم وقوع الجريمة، أخذا بالقواعد العامة التي تعتد بيوم الواقعة الجرمية التي لا يختلف فيها الطفل عن البالغ سن الرشد.

ثانيا -الجرائم التي يجوز توقيف الطفل للنظر فيها

ليست كل الجرائم الواردة في قانون العقوبات، تجيز توقيف الطفل للنظر، إذ لا يجوز توقيف الطفل للنظر في المخالفات، حسب نص المادة 49 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، كما انه حتى بالنسبة للجنح، فلا يجوز توقيف الطفل للنظر، إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام، وتلك التي يكون فيها الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس سنوات حبسا.

إذ يفهم من نص المادة، أن جميع الجنح التي لا يفوق الحد الأقصى في عقوبتها الخمس سنوات، لا يمكن أن يكون الطفل فيها محل توقيف للنظر، ويستوي في ذلك الارتكاب والمحاولة بصريح نص المادة 49من القانون 15-12، أما في الجنايات فلم يشر نص المادة إلى شرط معين، بحيث كل الجرائم التي لها وصف جناية يجوز توقيف الطفل للنظر فيها .

الفرع الثالث :الشخص المخول قانونا بإجراء توقيف الطفل للنظر

خول المشرع الجزائري إجراءات التوقيف للنظر لضابط الشرطة القضائية دون غيره من أعوان الضبط القضائي، وهذا في جميع النصوص الواردة في هذا المجال، سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو في قانون 15-12المتعلق بحماية الطفل.

ومن هذا المنطلق فان صفة ضابط شرطة قضائية هي شرط قانوني يجب تو افره لدى الشخص الذي يريد توقيف الطفل للنظر، حيث جاء نص المادة 49من قانون 15 -12 المتعلق بحماية الطفل بما يلي:" إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية.. " .وقد نصت المادة 15 .1 من قانون الإجراءات الجز ائية على الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضابط شرطة قضائية وهم ستة أشخاص على سبيل الحصر، وبالتالي لا يجوز لمن لا يحوز هذه الصفة أن يوقف طفلا للنظر، بل يقتصر دور أعوان الضبط القضائي، على مساعدة ضابط الشرطة القضائية في أداء عمله، وتترك السلطة التقديرية في إجراء التوقيف للنظر من عدمه، لضابط الشرطة القضائية، الذي يتولى إخبار وكيل الجمهورية بنفسه، كما يتولى إخبار الطفل ووليه والشرعي بأنه سيتخذ إجراء توقيفه للنظر.

---

1 - تنص الماده 15 حسب اخر تعديل لها بموجب القانون 19-10

على:"يتمتع بصفه ضابط شرطة قضائية:

-رؤساء المجالس الشعبيه البلدية

- ضباط الدرك الوطني

- الموظفون التابعون للاسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للامن الوطني

- ضباط الصف الذين امضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الاقل وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الاختام ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة،

- الموظفون التابعون للاسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ واعوان الشرطة للامن الوطني الذين امضوا ثلاث سنوات على الاقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

- ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للامن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسيرها بموجب مرسوم".

.

المبحث الثاني: الضوابط القانونية لتوقيف الطفل للنظر

لم يترك المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية حرا أثناء اتخاذه إجراء توقيف الطفل للنظر، بل قيده ببعض الشروط والضمانات، التي من شأنها أن تحد من تجاوزه لحدود اختصاصه عند تنفيذه لهذا الإجراء، ويمكن أن نوضح هذه الشروط والضمانات من خلال مطلبين يتعلق أولهما بالقيود الواردة على إجراء توقيف الطفل للنظر، وثانيهما يتعلق بالإجراءات القانونية المقررة لتوقيف الطفل على نحو ما يأتي:

المطلب الأول :القيود الواردة على إجراء توقيف الطفل للنظر

إذا كان إجراء توقيف طفل للنظر ضروريا لمقتضيات التحقيق، فإنه كذلك يشكل خطرا على حرية الأفراد، مما جعل من التشريعات الإجرائية تحدد مدته، فهي تختلف من قانون لأخر، كما أن بداية احتساب مدة التوقيف للنظر، ومدى إمكانية تمديد هذه المدة إذا ما خلصت قبل أن ينهي ضابط الشرطة القضائية عمله، عناصر لابد من الوقوف عندها لتوضيحها على النحو الآتي :

الفرع الأول :المدة القانونية المحددة لتوقيف الطفل للنظر

تختلف مدةالتوقيف للنظر على العموم من تشريع لأخر، فقد حددها المشرعان المصري والفرنسي ب 24 ساعة . 1

ويحددها القانون الجزائري ب 48 ساعة حسب نص المادة 45 من الدستور 2 وبما أن القانون الخاص يقيد القانون العام ،فإن مدة توقيف الحدث للنظر حددت بموجب القانون 15- 12 المتعلق بحماية الطفل ب 24 ساعة، حسب نص المادة49"لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 24 ساعة..."

أي تختلف عن مدة توقيف البالغ للنظر، والمحددة بثمان وأربعين ساعة حسب نصوص المواد51 ، 65 ، 141من قانون الإجراءات الجزائية، ويعتبر هذا أصلا عاما يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يتقيد به، غير أنه إذا لم ينه هذا الأخير عمله في المدة المحددة سلفا، فإن المشرع أعطا له إمكانية تمديد مدة التوقيف للنظر على نحو ما يأتي :

الفرع الثاني :تمديد مدة توقيف الطفل للنظر

نصت المادة 49 من القانون 15-12 على إمكانية تمديد مدة توقيف الطفل للنظر، وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، شريطة أن لا يتجاوز كل تمديد 24 ساعة في كل مرة وحسب نص

1 –Article77cppf « ...la personne gardee a vue ne peut etre retenue plus de vingnt-quatre heures...le procureur de la republique peut avant l'expiration du delai de vingt qutre heure prolonger la garde a vue d'un nouveau delai de vingt qutre heure au plus.. »

2 - تضمن دستور سنه 2020 في مادته 45:" يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن ان يتجاوز مده 48 ساعة"

المادة 51 ، من قانون الإجراءات الجزائية 1التي تنص على مايلي:"إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 ، يوجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحه يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية ، فعليه أن يبلغ الشخص المعنى بهذا القرار، ويطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك، ويقدم له تقرير عن دواعي التوقيف للنظر ، لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة".

وبإسقاط نص المادة 49 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، التي أحالت في فقرتها الثالثة على مواد قانون الإجراءات الجزائية، بخصوص تمديد توقيف الطفل للنظر ، فإنه يمكن القول انطلاقا من نص المادتين 65،51 من قانون الإجراءات الجزائية بإمكان ضابط الشرطة القضائية تمديد توقيف الحدث للنظر لمدة لا تجاوز 24 ساعة في كل مرة ، ويكون هذا التمديد بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على المعالجة الألية للمعطيات ، وهذا فقط في الجرائم المتلبس بها حسب نص المادة51 ، ويكون التمديد مرتين إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة، وثلاث مرات إذا تعلق الأمر بالمخدرات والجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية، وجرائم تبييض الأموال، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، و خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية، وهي الحالات التي يمكن أن يمدد فيها توقيف الحدث المشتبه فيه للنظر.

1 -نص المادة 51 حسب اخر تعديل لها بموجب الامر15-02المؤرخ في 23 يوليو 2015.

كما نصت المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية تمديد توقيف الحدث للنظر عند تنفيذ الإنابة القضائية، وذلك بعد تقديم الحدث الموقوف للنظر أمام قاضي الأحداث المختص، وبعد سماعه له، يجوز له الموافقة على منح إذن توقيفه للنظر مدة 24 ساعة أخرى، كما يجوز له بصفة استثنائية، أن يمدد هذا الأجل بقرار مسبب دون أن يقتاد الحدث أمامه .

الفرع الثالث :وقت احتساب بداية مدة توقيف الطفل للنظر

رغم أن المشرع الجزائري حرص على تحديد مدة توقيف الحدث للنظر انطلاقا من نص المادة 45 من الدستور، ونص المادة 49 من قانون 15- 12 المتعلق بحماية الطفل، وجعلها 24 ساعة لا يمكن تجاوزها، وإلا اعتبر التوقيف غير شرعي تترتب عليه جزاءات الحبس التعسفي، إلا أنه لم يضع حدا لبداية إحتساب هذه المدة، خصوصا وأن الظروف التي يتخذ فيها ضابط الشرطة القضائية التوقيف للنظر تختلف من حالة إلى أخرى ، كحالة التلبس ، والأمر بعدم مبارحة المكان ، والاستيقاف وغيرها، كما لا يمكن اعتبار المدة المذكورة في محضر الشرطة القضائية، هي المدة الفعلية التي قضاها الموقوف للنظر بمركزها.1

لم ينص المشرعان الجزائري ولا الفرنسي في قانوني الإجراءات الجزائية و القانون المتعلق بحماية الطفل، على كيفية احتساب مدة توقيف الحدث للنظر، إلا أنه ورد النص على ذلك في المرسوم الخاص بتنظيم الجوندرمة

1-Henri helen :des mesures attentatoires a la liberté individielle...p108

الفرنسي1 ،الصادر في 20ماي 1903 . حسب نص المادة124 منه، التي تقرر أوضاعا مختلفة لاحتساب مدة التوقيف للنظر على النحو الاتي :

أولا: يبدأ احتساب المدة في جرائم التلبس منذ لحظة ضبط المشتبه فيه أو توقيفه.

ثانيا: في حالة الأمر بعدم مبارحة مكان استيقاف شخص للتحقيق من هويته ثم يتخذ إجراء التوقيف للنظر، يبدأ الحساب من لحظة إعلان الأمر للمعني.

ثالثا: حالة الأشخاص الذين يقتادون بالقوة العمومية أمام ضابط الشرطة القضائية لعجزهم عن إثبات هويتهم، أو من يقتادون طبقا للمادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن حسابهم يبدأ من لحظة مثولهم أمامه .

رابعا: بالنسبة للشخص الذي يحضر طواعية لسماع أقواله، ثم يرى ضابط الشرطة القضائية ضرورة لتوقيفه للنظر، فإنه يبدأ الحساب من لحظة توقيفه وسماع أقواله. 2

كانت هذه هي المواقيت التي يبدأ منها احتساب مدة التوقيف للنظر حسب المرسوم الخاص بتنظيم الجوندرمة الفرنسي.

المطلب الثاني: الإجراءات القانونية المقررة لتوقيف الطفل للنظر

1 - decret du 20mai 1903portant réglement sur lorganisation et le service de la gendarmerie notifier par decret du22out1968.

.

2 - Henri helen :des mesures attentatoires a la liberté individielle...p108

.

منح القانون صلاحية توقيف الطفل للنظر لضابط الشرطة القضائية دون سواه، إلا انه لم يترك هذا الأخير حرا في ممارسة هذه الصلاحية، إذ رسم له الحدود التي لا يجوز أن يتخطاها، وذلك لضمان حرية الطفل وصيانتها، فقد نص المشرع في قانون حماية الطفل، على جملة من الإجراءات القانونية التي يمكن توضيحها كما يلي :

الفرع الأول :إلزامية إخبار وكيل الجمهورية بإجراء توقيف الطفل للنظر

حتى تكون الرقابة القضائية مسلطة على أعمال ضابط الشرطة القضائية، فقد ألزم المشرع هذا الأخير، بضرورة إخبار وكيل الجمهورية فورا بكل توقيف للنظر، طبقا للفقرة الأولى من نص المادة 49 من قانون 15-12 ،مع تقديمه تقريرا عن دواعي توقيف الطفل للنظر.

وقد وضع المشرع هذا الإجراء، حتى يتسنى لوكيل الجمهورية مراقبة مدى إلتزام ضابط الشرطة القضائية، واحترامه للإجراءات القانونية، بالإضافة إلى ضرورة إخبار وكيل الجمهورية، نصت المادة 50 من قانون حماية الطفل، على وجوب إخطار ضابط الشرطة القضائية للممثل الشرعي للطفل، بمجرد توقيفه بكل الوسائل، وإذا كان الهدف من إخبار وكيل الجمهورية، هو الحماية القانونية للطفل، فإن الهدف من إخبار ممثله الشرعي حماية اجتماعية ونفسية، توفر للطفل الراحة والطمأنينة والسكينة، وتذهب عنه الخوف والقلق ،حتى لا تكون أثارا سلبية على الطفل أثناء توقيفه للنظر.

الفرع الثاني :تنظيم مراحل سماع الحدث الموقوف للنظر

تعتبر مرحلة البحث والتحري أصعب مرحلة أمام ضابط الشرطة القضائية، كونه بصدد جمع الأدلة، وتلقي معلومات عن الجريمة، وكذا تكون أصعب مرحلة بالنسبة للحدث المشتبه فيه الموقوف للنظر، لأنه يصدم للوهلة الأولى، فيفقد صوابه عندما يكون ضابط الشرطة بصدد مساءلته عما لديه من معلومات، ويستمع لكل الأشخاص الذين قد تكون لديهم معلومات عن الجريمة .1

ولا يمكن لضابط الشرطة القضائية عند سماع أقوال الحدث الموقوف للنظر، أن يجبره على الإدلاء بما لديه من معلومات إن رفض ذلك، لأن طبيعة الاستدلال، تقتضي عدم استعمال وسائل الجبر والإكراه، فتنص المادة 52 من قانون 15-12 على:" انه يجب على ضابط الشرطة القضائية، أن يدون في محضر سماع كل طفل موقوف للنظر، مدة سماعه، وفترات الراحة التي تخللت ذلك، واليوم والساعة الذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم فيهما أمام القاضي المختص، وكذلك الأسباب التي استدعت توقيف الطفل للنظر، ويجب أن يوقع على هامش هذا المحضر بعد تلاوته عليهما، الطفل وممثله الشرعي، أو يشار فيه إلى امتناعهما عن ذلك".

"ويجب أن تقيد هذه البيانات في سجل خاص ترقم وتختم صفحاته ويوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية، ويجب أن يمسك على مستوى كل مركز للشرطة القضائية يحتمل أن يستقبل طفلا موقوفا للنظر،يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة تراعي احترام كرامة الإنسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته، وأن

1 - محمود نجيب حسني: شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، سنة 1988 بند 559، س5، ص 520

تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية".

وبهذا النص، يكون المشرع قد نظم فترات سماع الحدث الموقوف للنظر، بما يوفر الراحة له ووفق ما يتناسب وصغر سنه خلال مدة 24 ساعة المقررة لتوقيفه، دون أن يرهقه ضابط الشرطة القضائية ماديا ومعنويا، وذلك من خلال فرض بعض الإجراءات يمكن ذكرها كما يلي:

1-وجوب تحرير محضر لكل توقيف للنظر

ويجب أن يتضمن هذا المحضر، جميع ما ذكر في نص المادة52 ، من مدة سماع أقوال الطفل المشتبه فيه، وفترات الراحة التي تخللت ذلك، واليوم والساعة الذين أطلق سراحه فيهما، كما يجب أن يشار في المحضر إلى أن ضابط الشرطة قام بإخبار الطفل الموقوف، بالحقوق المذكورة في المادتين 50 و 54 من هذا القانون، وكذلك يشار إلى أن الضابط، وضع تحت تصرف الطفل الموقوف للنظر، كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه، وتلقي زيارتها له، وكذا أن يشار في المحضر إلى أنه تم إخباره بحقه في طلب الفحص الطبي .

2-مسك سجل خاص بتوقيف الأحداث للنظر

نصت المادة 52 من قانون 15- 12المتعلق بحماية الطفل في فقرتها الثالثة، على وجوب مسك سجل خاص ترقم وتختم صفحاته، ويوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية، ويوضع لدى مركز شرطة أو درك يحتمل أن يستقبل طفلا موقوفا للنظر، على أن يدون في هذا السجل جميع البيانات التي تمت الإشارة إليها سابقا.

وما هو معمول به في الواقع، أن يرافق هذا السجل الموقوف للنظر، عند تقديمه إلى النيابة، ليتم التوقيع عليه من طرف وكيل الجمهورية، الذي بدوره يراقب صحة الإجراءات، ومدى احترام الحقوق والضمانات، المقررة للموقوف للنظر.

الفرع الثالث: وجوب حضور محامي الحدث الموقوف للنظر

قبل صدور القانون15-12 المتعلق بحماية الطفل، لم يكن القانون يعترف بحق الدفاع أثناء مرحلة البحث التمهيدي ،1 وذلك لسرية التحقيق ، ومن ثم لم يتم النص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، الذي كان مطبقا على البالغ والحدث على حد سواء.

وفي التفاتة منه إلى حماية الطفل وبصدور القانون الخاص به عزز المشرع الجزائري للطفل حقه في الدفاع في جميع مراحل الدعوى العمومية، انطلاقا من مرحلة البحث والتحري، إلى التحقيق القضائي، ثم إلى مرحلة المحاكمة إذ تنص المادة 54 من قانون15-12 على :"أن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة وجوبي، وإذا لم يكن للطفل محامي، يعلم ضابط الشرطة فورا وكيل الجمهورية المختص، لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محامي له، وفقا للتشريع الساري المفعول ، غير أنه بعد الحصول على إذن وكيل الجمهورية، يمكن الشروع في سماع الطفل الموقوف للنظر، بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف

1- عبد الله اوهايبية: ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الديوان الوطني للاشغال التربوية، الطبعة الاولى، 2004، ص99ومايليها.

للنظر، حتى وإن لم يحضر محاميه، وفي حالة وصوله متأخرا، تستمر إجراءات السماع في حضوره.

إذا كان سن المشتبه فيه ما بين 16 و 18سنة، وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب، أو المتاجرة بالمخدرات، أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة، وكان من الضروري سماعه فورا لجمع الأدلة، أو الحفاظ عليها، أو الوقاية من اعتداء وشيك على الأشخاص، يمكن سماع الطفل وفقا لأحكام المادة 55 من هذا القانون، دون حضور محاميه بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية".

إذ يفهم من صريح نص هذه المادة أن حضور محامي الطفل الموقوف للنظر وجوبي، ولا يمكن أن تسير باقي الإجراءات دون حضوره، إلا في حالة بلوغ سن الطفل ما بين 16و18 سنة وكانت الأفعال المنسوبة إليه متعلقة بجرائم الإرهاب والتخريب، أو المخدرات ،أو الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية، فإنه يمكن سماعه بحضور وليه فقط بعد أخذ الإذن من وكيل الجمهورية.

الفرع الرابع: فحص الطفل الموقوف للنظر طبيا

من بين الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري للطفل الموقوف للنظر، حقه في السلامة الجسدية، إذ لا يجوز المساس بجسم الإنسان، إلا عند تطبيق العقوبات المقررة قانونا بناء على جريمة، وبما أن التوقيف للنظر لا يعتبر عقوبة، بل هو إجراء يتم في مرحلة التحري، ومن ثم لا يجوز بناء عليه المساس بجسم الموقوف للنظر.1

1ليطوش دليلة: الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،السنة الجامعية 2009/2008،ص 81

ويعتبر الفحص الطبي للطفل الموقوف للنظر، الأداة الوحيدة التي تثبت عدم تعرض الطفل الموقوف للنظر للتعذيب، أو الضرب، أو الإكراه الجسدي، حيث نص قانون حماية الطفل في المادة 51 فقرة 2 على إلزامية إجراء فحص طبي للطفل عند بداية التوقيف للنظر، وعند نهايته، من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، يعينه الممثل الشرعي للطفل، وإذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية.

كما يمكن لوكيل الجمهورية سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، أن يندب طبيبا لفحص الطفل، في أي لحظة أثناء التوقيف للنظر، ولم يكتف المشرع بالنص على القيام بالفحص الطبي للطفل الموقوف للنظر فحسب، بل نص على وجوب إرفاق الشهادات الطبية الخاصة بفحص الموقوف للنظر لملف الإجراءات، ورتب البطلان على عدم القيام بهذا الإجراء. 1

المطلب الثالث: الجزاء المقرر على مخالفة قواعد توقيف الطفل للنظر

قد يتجاوز ضابط الشرطة القضائية عند توقيف الطفل للنظر صلاحياته، وقد يقع منه ذلك إما سهوا أو عمدا، أو لعدم التحكم في الإجراءات الجزائية، أو لنقص خبرة، ورغم الضمانات التي حف بها المشرع الجزائري إجراء التوقيف للنظر، باعتباره مقررا قانونا لحماية المصلحة العامة، ولما فيه نوعا من تقييد الحرية الفردية ولو لبعض الوقت، فإنه ما استقر عليه

1 - الفقرة الاخيرة من نص المادة 51من القانون 15-12المتعلق بحماية الطفل.

الفقه والقضاء 1، في فرنسا عدم ترتيبهما للبطلان عند مخالفة قواعد التوقيف للنظر ،ومع ذلك فهما يعترفان بقيام المسؤولية الشخصية لضباط الشرطة القضائية .2

وكذا الحال بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، الذي لم ينص على البطلان بالنسبة لمخالفة قواعد توقيف الطفل للنظر، مما فتح المجال أمام الاجتهاد القضائي، بأن اعتبر عمل الشرطة القضائية ما هو إلا عمل استدلال يخضع تقديره للسلطة القضائية .3

رغم هذا لم يسلم موقف القضاء هذا من النقد لعدم تقريره للبطلان .4

أما عن المشرع الجزائري فقد ذهب مذهب القانون الفرنسي ولم ينص على البطلان لمخالفة قواعد التوقيف للنظر إلا في حالة واحدة، وهي حالة عدم إرفاق الشهادات الطبية للفحص الطبي المجرى للطفل الموقوف للنظر.

لقد نص قانون الإجراءات الجزائية في مادته 51 على المسؤولية الشخصية صراحة، فتنص على :"....أن انتهاك الأحكام المتعلقة بأجل التوقيف للنظر كما هو مبين في فقرات سابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات

1- Crim 21 oct 1980 d 1981-104 note danielle mayer.

2 -« Les règles énoncées aux article 63 et 64 du code de procédure pénale ne sont pas prescrites à peine de nullité. Leur inobservation، si engage même au regard de la loi، la responsabilité personnelle des officiers de police judiciaire qui les auraient méconnues، ne saurait par elle-même entraîner la nullité des actes de procédure lorqu،il n،est pas démontré que la recherche et l،établissement de la vérité se sont trouvés viciés fondamentalement ».

3 -Marie Claude fayard : détention préventive et garde a vue p 131.

4أحمد فتحي سرور: دور الشرعية في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1977، ص 236 وما يليها.

.

التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا."، وتنص المادة 110 مكرر فقرة أخيرة من قانون العقوبات على: "أن كل موظف ،أو مستخدم، يمارس، أو يأمر بممارسة تعذيب، للحصول على إقرارات، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات"، وتنص أيضا على:" كل ضابط شرطة قضائية الذي يعترض رغم الأوامر الصادرة طبقا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية ، من وكيل الجمهورية لإجراء فحص طبي لشخص تحت الحراسة القضائية الو اقعة تحت سلطته ،يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر، وبغرامة مالية من 500 الى 1000دينار، أو بإحدى العقوبتين فقط" .

وبهذه النصوص يكون المشرع الجزائري قد ركز على الجزاء الشخصي الذي لا يستفيد منه الحدث إن كانت تستمر إجراءات الدعوى العمومية بشكل عادي رغم التجاوز الصادر عن ضابط الشرطة القضائية بحق الطفل الموقوف للنظر.

الخاتمة:

إن مجرد إفراد قانون خاص بالطفل، يعتبر قفزة نوعية حققها المشرع الجزائري من أجل حماية الطفل، بالإضافة إلى الضمانات التي قررها له، خصوصا في مرحلة البحث التمهيدي، التي تعتبر من أصعب المراحل، وعلى الخصوص عند اتخاذ الإجراء الذي يمس بحريته، وهو إجراء توقيفه للنظر، الذي تم عرضه في هذا المقال.

إذ يستخلص منه أن المشرع ميز فيه بين المشتبه فيه الطفل عن المشتبه فيه البالغ عند توقيفهما للنظر، فقد حف الطفل بجملة من الضمانات، أولها تعزيز حقه في الدفاع، من خلال وجوبية حضور المحامي، وكذا حضور الولي

الشرعي، وصعب من سيرورة الإجراءات من دون حضورهما، كما قلص من مدة التوقيف للنظر إلى 24 ساعة، وفرض إلزامية إجراء الفحص الطبي، وقرر بطلان الإجراءات إذا لم ترفق الشهادات الطبية بملف الإجراءات.

كما أن المشرع الجزائري سلط على ضابط الشرطة القضائية رقابة القضاء، من خلال إلزامه بإخبار وكيل الجمهورية بهذا الإجراء، وسلط عليه رقابة اجتماعية من خلال إلزامه بإخبار ولي الطفل، كما أنه قرر عقوبات جزائية على ضابط الشرطة الذي يعترض إجراء الفحص الطبي للطفل، وكذا عند تجاوزه مدة الحجز دون إذن النيابة، لأنه يعتبر موظفا حبس شخصا تعسفيا، يعاقب طبقا للقانون.

وفي الاخير لابد من التنويه عن بعض التوصيات التي يمكن أن تعزز من الحماية القانونية للطفل الموقوف للنظر، وتضع حدا للتجاوزات التي تصدر عن ضباط الشرطة القضائية وذلك من خلال مايلي:

1- وجوب تقرير بطلان إجراءات توقيف الطفل للنظر على أي تجاوز يقوم به ضابط الشرطة القضائية أثناء القيام بالاجراء.
2- وجوب إدراج مادة في قانون حماية الطفل تبين كيفية احتساب مدة التوقيف للنظر حتى يبقى الطفل محميا من أي خطر يحدق به.

قائمة المراجع:

1--بالعربية

أولا: الكتب

1-احمد فتحي سرور: -دور الشرعية في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1977

2-احمد مختار عمر: -معجم اللغه العربية المعاصرة، المجلد الثاني عالم الكتاب، القاهرة 1429 هجري 2008 ميلادي.

3-ابو الفضل محمد بن مكرم بن منظور: -لسان العرب، دارالنشر بيروت، 1414 هجري.

4-ابراهيم مصطفى، واحمد حسن الزيات: -المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، 1985.

5-عبد العزيز سعد: -مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، سنة 1991

6 -عبد العزيز مخيمر: -حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الاسلامية دون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1990.

7-عبد الله اوهايبية :- ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي ، الديوان الوطني للاشغال التربوية ، الطبعة الاولى، 2004

8-علي جروه: -الموسوعة في الاجراءات الجزائية المجلد الاول في المتابعة القضائية.

9 -محمود نجيب حسني: -شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية سنة 1988.

ثانيا: المذكرات والرسائل

1-ليطوش دليلة:- الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر ،مذكرة ماجستير في القانون العام ،جامعة الاخوة منتوري قسنطينة،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،السنة الجامعية2008،2009.

ثالثا: القوانين:

1-دستور سنة 2020 الصادر في الجريدة الرسمية، العدد82 المتضمن المرسوم الرئاسي الحامل رقم442/20الموقع في 30ديسمبر2020المتعلق بالتعديل الدستوري.

2-قانون رقم 15 -12 مؤرخ في 15 يوليو سنه 2015 يتعلق بحماية الطفل جريدة رسمية رقم 39 مؤرخه في 19 /07/ 2015

3- الامر15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية،صادر في الجريدة الرسمية، العدد40.

2-المراجع بالفرنسية:

1-Henri helen : des mesures attentatoires à la liberté individielle ,théses montpellier,1976.

2-Jean Pradel droit pénal procédure pénal ...t2 n°317.

3- Marie claude fayard : détention préventive et garde a vue en droit français, revue de droit pinal et de criminologie1966n°2

4- decret du 20mai 1903portant réglement sur lorganisation et le service de la gendarmerie notifié par decret du22out1968.